بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

العـــدد	الصادر فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
٢٦	الموافق (٣ يولية سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مساعدة فنية)

بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بشأن مشروع تحديث الخط الأول لمترو القاهرة - مرحلة التحديث الأولى

بمبلغ (٣ ملايين و٥ آلاف يورو) ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق منحة (مساعدة فنية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع تحديث الخط الأول لمترو القاهرة - مرحلة التحديث الأولى بمبلغ (٣ ملايين و٥ آلاف يورو) ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاق منحة رقم ٤٨٢٩٨

اتفاق منحة (مساعدة فنية)

الخط الأول لمترو القاهرة - مرحلة التحديث الأولى

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بدعم من الصندوق الخاص بالمساهمين

فى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠

جدول المحتويات

المادة ١ - التعريفات والتفسيرات ٧

البند ١-١ التعريفات ٧

البند ١-٢ تفسيرات ٩

المادة ٢ - تمويل المنحة ١٠

البند ٢-١ المبلغ والغرض ١٠

البند ٢-٢ مدفوعات المنحة ١٠

البند ٢-٣ المدفوعات ١١

البند ٢-٤ الضرائب والرسوم ١٢

المادة ٣ - الشروط المسبقة ١٢

البند ٣-١ الدفعة الأولى من المنحة ١٢

البند ٣-٢ جميع دفعات المنحة ١٣

المادة ٤ - التزامات المتلقى والمستفيدين ١٣

البند ٤-١ أداء الأعمال والعمليات ١٣

البند ٤-٢ استخدام أموال المنحة ١٣

البند ٤-٣ المشتريات ١٤

البند ٤-٤ العقود ١٤

البند ٤-٥ السجلات والتقارير المالية ١٤

البند ٤-٦ تقديم المعلومات ١٥

البند ٤-٧ الاحتيال والفساد ١٦

البند ٤-٨ الرؤية ١٧

البند ٤-٩ الفحص والمراجعة ١٨

المـادة ٥ - الإقرارات والضمانات ١٨
البنـد ٥-١ الإقرارات والتكرار ١٨
المـادة ٦ - التعليق والإلغاء ١٨
البنـد ٦-١ الإلغاء من قبل المتلقى ١٨
البنـد ٦-٢ تعليق أو إلغاء المدفوعات ١٩
البنـد ٦-٣ حالات الاسترداد ٢٠
المـادة ٧ - متفرقات ٢١
البنـد ٧-١ المدة والإنهاء ٢١
البنـد ٧-٢ البقاء على بعض البنود ٢٢
البنـد ٧-٣ كامل الاتفاق - التعديلات والتنازلات ٢٢
البنـد ٧-٤ الإخطارات ٢٣
البنـد ٧-٥ اللغة الإنجليزية ٢٤
البنـد ٧-٦ الحقوق والتعويضات والتنازلات ٢٤
البنـد ٧-٧ المسئولية والتعويض ٢٥
البنـد ٧-٨ تسوية النزاعات ٢٦
البنـد ٧-٩ الخلفاء والمتنازل عنهم - حقوق الطرف الثالث ٢٦
البنـد ٧-١٠ الإفصاح ٢٧
البنـد ٧-١١ النسخ المتناظرة للاتفاق ٢٧
البنـد ٧-١٢ امتيازات وحصانات البنك ٢٧

(اتفاق منحة رقم ٤٨٢٩٨)

أبرم اتفاق المنحة الماثل (هذا "الاتفاق") بتاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠

بين :

١ - البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وهو مؤسسة مالية دولية أنشئت بموجب اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وهى معاهدة متعددة الأطراف وقعت فى باريس فى ٢٩ مايو ١٩٩٠ ، ومقره فى One Exchange Square, London EC2A 2JN، المملكة المتحدة ، (ويشار إليه فيما يلى باسم "البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية" أو باسم "البنك") ؛

٢ - جمهورية مصر العربية (ويشار إليه فيما يلى باسم "المتلقى" ، ويشار إليه وإلى "البنك" معًا باسم "الطرفان") .

حيث إن :

(أ) فى ١ أغسطس ٢٠١٨ ، أبرم البنك (بصفته المقرض) اتفاق قرض ("اتفاق القرض") مع المتلقى (بصفته المقترض) . وقد وافق البنك بموجب ذلك الاتفاق على تقديم قرض قيمته ٢٠٥ ملايين يورو لتمويل جزء من مشروع "تحديث الخط الأول لمترو القاهرة" ("المشروع") . فى نفس التاريخ ، أبرم البنك اتفاق مشروع ("اتفاق المشروع") مع الهيئة القومية للأنفاق ، وهى كيان قانونى يقع فى ميدان رمسيس ، القاهرة ١١٧٩٤ ، جمهورية مصر العربية ، الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو ("ويشار إلى كل منها على حدة بـ"المستفيد" وسيشار إليهما معًا بـ"المستفيدون") .

(ب) طلب المتلقى من البنك تمويل بعض أنشطة المساعدة الفنية لدعم المشروع ، ويبرم هذا الاتفاق لأغراض تقديم منحة لصالح وبالنيابة عن المستفيدين .

(جـ) وفقًا للمادة (١٨) من اتفاقية تأسيس البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، فإن البنك قد أنشأ الصندوق الخاص بالمساهمين (ويشار إليها لاحقًا باسم "الصندوق") الذى يديره وينظمه البنك .

(د) وقد وافق البنك وفقًا للشروط والأحكام المنظمة لعمل الصندوق على تقديم منحة بمبلغ يصل إلى ٣,٠٠٥,٠٠٠ يورو تدفع من موارد الصندوق وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

(هـ) وافق المستفيد على استخدام حصيلة المنحة لاختيار وإشراك استشاريين معينين لتقديم المساعدة الفنية فيما يتعلق بالمشروع .

ومن ثم ، فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة ١)

التعريفات والتفسيرات

البند ١-١ التعريفات :

(أ) باستثناء الحالات المحددة فى الفقرة (ب) أدناه ، فإن المصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة والمعرفة فى اتفاق القرض يكون لها نفس المعنى فى هذا الاتفاق .

(ب) حيثما استخدمت المصطلحات المكتوبة بحروف كبيرة التالى ذكرها فى هذا الاتفاق (ويشمل ذلك الحيثيات والوثائق والجداول) فإنها تحمل المعانى التالية :

"الاستشارى" : يعنى كل استشارى ذو مكانة وسمعة جيدة مشارك (أو سيشارك) المستفيد فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية .

"عقد الخدمات الاستشارية" : يعنى كل اتفاق تم إبرامها (أو سيتم إبرامها) بين المستفيد وبين الاستشارى مقبول من حيث الشكل والمضمون للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، ويكون الغرض منه أداء الخدمات الاستشارية .

"الخدمات الاستشارية" : تعنى الخدمات المقدمة من كل استشارى فيما يتعلق بالمشروع ، وعلى النحو الموضح فى الشروط المرجعية الخاصة بالاستشارى المعنى ، والمنصوص عليها فى الجدول ٢ (الشروط المرجعية) .

"سياسة وإجراءات النفاذ" : تعنى سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة فى ٤ أكتوبر ٢٠١٧ ، والتى قد يتم تعديلها من وقت لآخر ، وأى سياسة أو إجراءات يتبناها البنك الأوروبى لإعادة البناء والتنمية كخليفة لهذه السياسة والإجراءات أواستبدالها .

"الصندوق" : يحمل المعنى الموضح له فى الحيثية (جـ) .

"البنود الممولة من المنحة" : تعنى الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع ، والتى سيتم تمويلها كليًا أو جزئيًا من المنحة ، كما هو موضح فى الجدول ١ (البنود الممولة من المنحة) .

"المنحة" : تحمل المعنى الموضح لها فى الفقرة ٢-١ (أ) (المبلغ والغرض) .

"اتفاق القرض" : يحمل المعنى الموضح له فى الحيثية (أ) .

"القرض" : يعنى التمويل الذى يقدمه أو يتيحه البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية للمتلقى بصفته المقترض بموجب اتفاق القرض .

"الدفعة" : يعنى صرف أى جزء من المنحة وفقًا للقسم ٢-٢ (مدفوعات المنحة) .

"طلب الدفع" : يعنى طلب الدفع ، فى شكل بيان أ (نموذج طلب الدفع) وفى شكله المرضى للبنك ، المقدم إلى البنك وفقًا للقسم ٢-٢ (أ) (مدفوعات المنحة) .

"الممارسة المحظورة" : لها المعنى الموضح لهذا المصطلح فى سياسة وإجراءات النفاذ المعمول بها فى تاريخ هذا الاتفاق .

"المشروع" : يحمل المعنى الموضح له فى الحيثية (أ) .

"اتفاق المشروع" : يحمل المعنى الموضح له فى الحيثية (أ) .

"آلية رفع الشكاوى فيما يخص المشروع" : تعنى آلية المساءلة الخاصة بالبنك المنصوص عليها فى القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية رفع الشكاوى فيما يخص المشروع المؤرخة فى مايو ٢٠١٤ ، حيث يمكن تعديل هذه القواعد أو استكمالها أو استبدالها من وقت لآخر .

"حالات الاسترداد" : تعنى أى من الأحداث أو الحالات المحددة فى البند ٦-٣ (حالات الاسترداد) .

"الأعمال الانتقامية" : يقصد به أى إجراء ضار مباشر أو غير مباشر موصى به أو تم تهديده أو اتخاذه .

"الشروط المرجعية" : تعنى الخدمات التى سيقدمها كل استشارى فيما يتعلق بالمشروع ، ويشمل ذلك - عند الاقتضاء - الأساليب والموارد التى يستخدمها الاستشارى ، وكذلك يشمل النتائج المراد تحقيقها ، كما هو موضح فى الجدول ٢ (الشروط المرجعية) .

البند ١-٢ تفسيرات :

فى الاتفاق الماثل ، يجب مراعاة ما يلى :

(أ) الكلمات التى تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح .

(ب) جدل المحتويات والعناوين المدرجة فى الاتفاق الماثل الغرض الوحيد منها هو تسهيل الرجوع إلى التفاصيل ، ولا تؤثر على تفسير هذا الاتفاق .

(جـ) الكلمات التى تشير إلى الأشخاص أو الشركات أو الشراكات أو إلى غيرهم من الأشخاص الاعتباريين الآخرين ، تنطبق على الشخص أو من يخلفه أو من يوكله فى التوقيع نيابة عنه .

(د) الإشارة إلى مادة محددة أو بند محدد أو جدول تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الجدول فى هذا الاتفاق .

(هـ) أى إشارة إلى "قانون" تعنى أى قانون سواءً أكان قانونًا عامًا أو قانونًا عرفيًا - أو كل ما هو فى حكم القانون من قبيل المعاهدات أو الدساتير أو التشريعات أو مراسيم أو قوانين معيارية أو قواعد أو لوائح أو أحكام قضائية أو نظم أو تفويضات أو قرارات أو تعويضات ، أو غير ذلك من إجراءات تشريعية أو إدارية أو قرارات قضائية أو تحكيمية - تابعًا لأى ولاية قضائية يكون لها قوة القانون أو يجب الامتثال لها إعمالاً للممارسة العامة فى هذه الولاية القضائية .

(و) أى إشارة إلى حكم من أحكام القانون ، هى إشارة إلى هذا الحكم أو إشارة إلى آخر تعديل أدخل عليه ، أو إلى أى حكم يسن ليكون بديلاً عنه .

(المـادة ٢)

تمويل المنحة

البند ٢-١ المبلغ والغرض :

(أ) وافق البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية - بموجب الاتفاق الماثل ووفقًا له - على أن يقدم للمتلقى (من موارد الصندوق) منحة بمبلغ يصل إلى ٣,٠٠٥,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين وخمسة آلاف يورو) ("المنحة") .

(ب) يجب أن يقتصر استخدام المنحة على أغراض تمويل البنود الممولة لها .

(جـ) وفقًا للمادة ٦-٤(ب) ("حالات الاسترداد") ، فإن هذه المنحة غير قابلة للاسترداد .

(د) يقر كل من المتلقى والمستفيدين إقراراً صريحًا بأن البنك لن يكون ملزمًا بإجراء أى مدفوعات بموجب الاتفاق الماثل إلا بقدر ما هو متاح من أموال الصندوق المخصصة لهذا الغرض .

(هـ) فى حالة الحاجة إلى تمديد أى من الأغراض الممولة من المنحة أثناء تنفيذ المشروع ، يجوز للمتلقى طلب تمويل إضافى من البنك . ستتم الموافقة على هذا التمديد حسب التقدير المطلق للبنك وتخضع لتوافر تمويل إضافى من جهة مانحة مناسبة .

البند ٢-٢ مدفوعات المنحة :

(أ) بموجب المادة ٦-٢ (تعليق أو إلغاء المدفوعات) ، والمادة ٣ (الشروط المسبقة) ، يتولى البنك صرف المنحة دفعة واحدة أو على عدة دفعات ، وبناءً على طلب من المستفيدين خلال أى يوم من أيام العمل . قد يطلب المستفيد المعنى دفعة من المنحة بإرسال طلب دفع إلى البنك ، فى شكل PDF ، عبر البريد الإلكترونى إلى Donorinvoices@ebrd.com قبل ١٥ يوم عمل على الأقل من التاريخ المقترح لاستلام تلك الدفعة . يكون طلب الدفع ملزمًا للمستفيدين وغير قابل للإلغاء ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

(ب) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، لا يجوز للمستفيدين أن يقدم طلب الدفع بعد [آخر تاريخ إتاحة لدفعات المنحة] ويتم إلغاء أى جزء غير مدفوع من المنحة تلقائيًا فى اليوم التالى .

(جـ) يجب أن يقتصر استخدام المدفوعات من المنحة - ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك - على تمويل النفقات التى تمت (أو ، إذا وافق عليها البنك على أن يتم دفعها) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للبنود الممولة من المنحة .

(د) يجب أن تكون المدفوعات بعملة اليورو .

البند ٢-٣ المدفوعات :

(أ) ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك ، يدفع البنك المبالغ التى يتعين صرفها بموجب الاتفاق الماثل مباشرة إلى حساب الاستشارى المعنى ، حسب ما هو محدد فى الفاتورة ذات الصلة ، يقوم البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بسداد المدفوعات فقط عن طريق السداد الإلكترونى فى حساب مصرفى باسم الاستشارى وموجود فى بلد التأسيس أو الإقامة ، حسب الاقتضاء ، أو البلد الذى يتم فيه تنفيذ الخدمات الاستشارية .

(ب) فى حال كان تاريخ استحقاق أى دفعة بموجب الاتفاق الماثل يقع فى يوم ليس من أيام العمل ، فإن ذلك التاريخ يعدل تلقائيًا ليصير موافقًا ليوم العمل التالى .

(جـ) يتم دفع أى مبالغ قد تصبح مستحقة له بموجب الاتفاق الماثل للبنك على الفور - دون إجراء أى مقاصة أو مطالبة مقابلة - من أى أموال متاحة باليورو ، حسب القيمة المستحقة فى تاريخ الاستحقاق ، إضافة إلى حساب يعينه البنك من خلال إشعار يرسله إلى كل من المتلقى والمستفيد . يجب أن تكون جميع المدفوعات المستحقة إلى البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بموجب الاتفاق الماثل خالية من أى خصم أو احتجاز لأى مبالغ سواءً أكانت قيمة ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها .

البند ٢-٤ الضرائب والرسوم :

(أ) يجب على المتلقى أو المستفيدين أن يدفع - عند استحقاقه - جميع الضرائب المفروضة ومستحقة الدفع ، وكذلك أى رسوم تتصل بتنفيذ الاتفاق الماثل أو تتعلق بإصداره أو تسليمه أو تسجيله أو توثيقه ، أو أى مستند آخر يتعلق بهذا الاتفاق .

(ب) يقر كل من المتلقى والمستفيدين ويوافق على أنه لن يستخدم أى مبلغ من حصيلة المنحة استخدامًا مباشراً أو غير مباشر فى دفع أى ضرائب مباشرة أو غير مباشرة ، تكون مستحقة عليه فى مصر أو فى أى مكان آخر .

(جـ) فى حال فرض أى ضرائب غير مباشرة (ويشمل ذلك ضريبة القيمة المضافة) تتصل بعقد من عقود الخدمات الاستشارية :

١ - على المستفيد المعنى تقديم المشورة للبنك فى أقرب وقت ممكن .

٢ - يجب على المستفيد المعنى أن يدفع للاستشارى مبلغًا مساويًا لأى ضرائب غير مباشرة (ويشمل ذلك ضريبة القيمة المضافة) .

٣ - يتعهد المستفيد المعنى فى كل طلب دفع يقدمه أن يدفع للاستشارى مبلغًا مساويًا لأى ضرائب غير مباشرة تكون قد خصمت من أى فاتورة سابقة من فواتير ذلكم الاستشارى ، وكذلك يتعهد بدفع الضريبة غير المباشرة (ويشمل ذلك ضريبة القيمة المضافة) على الفاتورة الحالية .

(المادة ٣)

الشروط المسبقة

البند ٣-١ الدفعة الأولى من المنحة :

يكون التزام البنك بصرف الدفعة الأولى من المنحة خاضعًا لاستيفاء الشروط المسبقة على نحو يرضى من حيث الشكل والمضمون ، البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، أو التنازل ، بالشروط التالية :

(أ) تلقى البنك نسخة أصلية من هذا الاتفاق تم تنفيذها حسب الأصول .

(ب) أصبح الاتفاق ساريًا وفقًا للفقرة ٧-١(أ) من هذا الاتفاق .

(جـ) تم استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها فى الفقرات من (أ) إلى (هـ) من القسم ٥-١ (الشروط السابقة لإعلان النفاذ) من اتفاق القرض ، بالشكل والمضمون المرضى للبنك .

البند ٣-٢ جميع دفعات المنحة :

يكون التزام البنك بصرف أى مدفوعات من المنحة خاضعًا لاستيفاء الشروط على نحو يرضى البنك ، من حيث الشكل والمضمون ، أو التنازل ، فى تاريخ طلب تلك الدفعة ، وكذلك فى تاريخ تلك الدفعة :

(أ) تم تنفيذ اتفاق القرض واتفاق المشروع على النحو الواجب .

(ب) يجب أن يتلقى البنك طلب الدفع فى الوقت المناسب .

(جـ) تلقى البنك أى مستندات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول .

(المادة ٤)

التزامات المتلقى والمستفيدين

ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة :

البند ٤-١ أداء الأعمال والعمليات :

يجب على المستفيدين ما يلى :

(أ) الحفاظ على وجوده القانونى وفقًا للقوانين المعمول بها كافة .

(ب) أداء أعماله وعملياته وفقًا للقوانين المعمول بها كافة ، ووفقًا للممارسات المالية والفنية والتجارية السليمة .

البند ٤-٢ استخدام أموال المنحة :

يجب على كل من المتلقى والمستفيدين استخدام المنحة بدقة ويقتصر استخدام المنحة على أغراض تمويل البنود الممولة لها .

البند ٤-٣ المشتريات :

(أ) يجب على المستفيدين التأكد من أن كل بند تموله المنحة قد تم شراؤه وفقًا لقواعد المشتريات الخاصة بالبنك .

(ب) يخضع كل عقد استشارى لمراجعة مسبقة من قبل البنك .

(جـ) فى حال قرر البنك - بموجب سياسات وإجراءات النفاذ - أن المتلقى أو المستفيدين أو الاستشارى أو الاستشارى من الباطن ، سواء خلال مرحلة التنافس فيما بينها أو فى تنفيذ أى اتفاق يتعلق بالمشروع أو خلال أى معاملات متضمنة فيه ، كان يمارس أيًا من شكل من الممارسات المحظورة فإنه يجوز للبنك أن يعلن أن الاتفاق الماثل غير مؤهل للتمويل ، ويجوز للبنك أيضًا أن يتخذ أى إجراء إنفاذ وأى إجراء إفصاح (كما هو محدد فى سياسات وإجراءات النفاذ) .

البند ٤-٤ العقود :

(أ) يجب على المستفيد المعنى تسليم البنك نسخة مصدقة من جميع العقود الاستشارية المنفذة فى موعد لا يتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخها .

(ب) لا يجوز للمستفيد المعنى أن يحدث أى تغييرات جوهرية (بما فى ذلك أى قرار يتعلق بالتنازل أو التعاقد من الباطن) على عقد استشارى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك (والتى لن يتم حجبها بشكل غير معقول) . فى كل الأحوال ، يجب على المستفيد المعنى أن يخطر البنك بأى تغيير جوهرى لأى عقد استشارى .

البند ٤-٥ السجلات والتقارير المالية :

يجب على المستفيدين :

(أ) الاحتفاظ بدفاتر مستقلة للحسابات فضلاً عن السجلات الأخرى المتعلقة بالمنحة ، وفقًا للنظام المحاسبى المصرى الموحد والمطبق باستمرار .

(ب) الاحتفاظ بالمستندات المحاسبية والسجلات المالية المتعلقة بالأنشطة الممولة من المنحة لمدة ٥ سنوات على الأقل بعد تاريخ انتهاء آخر عقد استشارى أو تاريخ إنهائه .

البند ٤-٦ تقديم المعلومات :

(أ) يقر المتلقى والمستفيدون بأنه يجوز للبنك استخدام أى معلومات يتلقاها بموجب اتفاق القرض و/أو اتفاق المشروع والاعتماد عليها بصفته مقدمًا للمنحة بموجب هذا الاتفاق .

(ب) يجب على المستفيدين أن يقدم للبنك ، فى حالة عدم تقديمه وفقًا لاتفاق القرض أو اتفاق المشروع ، فى الشكل والمضمون المرضيين للبنك :

١ - معلومات مفصلة عن عمليات شراء البنود الممولة من المنحة ، والعقود الاستشارية ، والاستشاريين ، واستخدام المنحة .

٢ - معلومات كافية لتمكين البنك من تتبع استخدام المنحة (على نحو يختلف عن القرض) .

٣ - أى معلومات أخرى تتعلق بالمتلقى والمستفيدين والمشروع والمعاملات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق كما قد يطلب البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

(جـ) يجب على المستفيدين أن يقدم للبنك تقريراً نهائيًا مشتركًا عن كيفية استخدام المنحة ، بمجرد انتهائه من إعداده ، شريطة ألا يتعدى تاريخ تقديمه مدة ٣٠ يومًا تالية لتاريخ انتهاء كل عقد من العقود الاستشارية أو تالية لتاريخ إنهائها .

(د) يجب أن يقدم المستفيدون إلى البنك تقريراً نهائيًا مشتركًا فيما يتعلق باستخدام المنحة فى أقرب وقت متاح ولكن على أى حال فى غضون ٣٠ يومًا بعد إكمال أو إنهاء كل عقد استشارى .

(هـ) يجب على المتلقى أو المستفيد المعنى - فور حدوث أى من الحالات الموضحة فى القسم ٦-٢(أ) (تعليق أو إلغاء المدفوعات) - إخطار البنك بالحدث ، وتحديد طبيعته ، ويوضح الخطوات التى اتبعها المتلقى أو المستفيد المعنى (حسب الاقتضاء) لمعالجته .

(و) يجب على المتلقى أو المستفيدين - فور حصوله على معلومات تتعلق بالإخلال بأحكام الفقرة (٤-٧) (الاحتيال والفساد) أو بأحكام الفقرة ٥-١(أ) (الإقرارات والتكرار) أو فى حال فرضت إحدى المؤسسات المالية الدولية عقوبة على المتلقى و/أو أى مستفيد أو المستفيدين معًا بسبب تورطه فى إحدى الممارسات المحظورة - أن يرسل إخطاراً إلى البنك بذلك . فى حال أرسل البنك إخطاراً إلى المتلقى أو المستفيد يعرب فيه عن قلقه بشأن وقوع إخلال بأحكام الفقرة (٤-٧) أو لأحكام الفقرة ٥-١(ب) ، فيجب على المتلقى والمستفيدين أن يتعاونوا بنية حسنة مع البنك وممثليه لتحديد سواء حدث مثل هذا الانتهاك .

(ز) يجب على المستفيد المعنى إخطار البنك على الفور بتعليق أو إنهاء أى عقد استشارى أو بأى حدث قد يؤدى إلى تعليق أو إنهاء أى من تلك العقود .

(ح) يجب على المستفيدين أن يقدم للبنك على الفور أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

البند ٤-٧ الاحتيال والفساد :

(أ) لا يجوز للمتلقى ولا للمستفيدين أو أن يفوض أو يسمح لأى من مسئوليه أو مديريه أو ممثليه المعتمدين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الاستشاريين بالمشاركة فى أى ممارسات محظورة أو أى أعمال انتقامية ترتبط بالمشروع أو بالمنحة أو بأى معاملات يتضمنها الاتفاق الماثل ، ويشمل ذلك العقود الاستشارية والبنود الممولة من المنحة .

(ب) بغض النظر عن أى حكم آخر من أحكام هذا الاتفاق ، يقر كل من المتلقى والمستفيدين بأن يجوز للبنك أن يعلن أن الاتفاق غير مؤهل للتمويل ، ويجوز له الاحتجاج بسياسات وإجراءات النفاذ وقد يتخذ أى إجراء إنفاذ أو إجراء إفصاح (كما هو محدد فى سياسات وإجراءات النفاذ) ، فيما يتعلق بادعاءات الممارسات المحظورة ذات صلة بالمشروع أو بهذا الاتفاق أو بأى معاملات ينص عليها هذا الاتفاق ، ويشمل ذلك العقود الاستشارية والبنود الممولة من المنحة .

(جـ) يجب أن يدرج المستفيدون الأحكام التالية فى جميع وثائق المناقصة وفى كل عقد استشارى :

١ - نص على أن الاستشاريين والاستشاريين من الباطن لا يجوز لهم ولا أن يسمحوا لأى من مسئوليهم أو مديريهم أو الموظفين المخولين أو الشركات التابعة أو الوكلاء أو الممثلين بالاشتراك فى أى ممارسة محظورة أو أعمال انتقامية فيما يتعلق بالمشروع ، أو أى معاملات ينص عليها هذا الاتفاق ، بما فى ذلك العقود الاستشارية والبنود الممولة من المنح .

٢ - إخطار الاستشاريين ، والاستشاريين من الباطن بأنه يجوز للبنك أن يعلن أن هذا الاتفاق غير مؤهل للتمويل ، وأن يجوز للبنك الاحتجاج بسياسات وإجراءات النفاذ ويجوز له اتخاذ أى إجراء إنفاذ وإجراء إفصاح (كما هو محدد فى سياسات وإجراءات النفاذ) ، فيما يتعلق بادعاءات الممارسات المحظورة ذات صلة بالمشروع أو بأى معاملات ينص عليها هذا الاتفاق ، ويشمل ذلك العقود الاستشارية والبنود الممولة من المنحة .

البند ٤-٨ الرؤية :

(أ) يتخذ كل من المتلقى والمستفيدين التدابير المناسبة لنشر حقيقة أن المشروع قد تلقى تمويلاً من عدة جهات منها الصندوق عبر المنشورات ووسائل الاتصال ووسائل الإعلام المعنية .

(ب) اسم البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، والاختصار الإنجليزى لاسمه "EBRD" وشعاره هى علامات خدمة مسجلة لا يجوز للمتلقى أو المستفيدين استنساخها دون إذن كتابى صريح من البنك .

البند ٤-٩ الفحص والمراجعة :

يجب على المستفيد المعنى التأكد من أن جميع وثائق المناقصة وفى كل عقد استشارى يتضمن أحكامًا تتعلق بأثر القسم (٢-٥) (سجلات وتقارير المشروع) من اتفاق المشروع فيما يتعلق بالاستشاريين وأى استشارى من الباطن .

(المادة ٥)

الإقرارات والضمانات

البند ٥-١ الإقرارات والتكرار :

(أ) يضمن ويقرر كل من المتلقى والمستفيدين أن لا أحدهما أو أى موظفيهما أو المديرين التابعين لأى منهما أو الممثلين المعتمدين أو الوكلاء عن أى منهما ارتكب أو شارك فى أى من الممارسات المحظورة أو أى أعمال انتقامية تتعلق بالمشروع أو هذا الاتفاق أو فيما يخص أى معاملات ينص عليها هذا الاتفاق ، ويشمل ذلك العقود الاستشارية والبنود الممولة من المنحة .

(ب) تعتبر الإقرارات والضمانات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أعلاه مكررة عند تقديم كل طلب دفع وفى كل تاريخ دفع .

(المادة ٦)

التعليق والإلغاء

البند ٦-١ الإلغاء من قبل المتلقى :

يجوز للمتلقى فى أى وقت ، فى غضون ما لا يقل عن ٤٠ يومًا قبل إخطار كتابى مسبق إلى البنك ، أن يلغى أى مبلغ غير منفق من المنحة إلغاءً كليًا أو جزئيًا ، شريطة أن يكون البنك مقتنعًا بأن التمويل الكافى سيظل متاحًا لتمكين المتلقى والمستفيدين من إكمال المشروع وفقًا لخطة تنفيذ المشروع . أى إخطار بالإلغاء يرسله المتلقى للبنك لن يكون قابلاً للإلغاء ، وملزمًا ، ولا يجوز إعادة مبالغ المنحة التى تم إلغاؤها من قبل المتلقى .

البند ٦-٢ تعليق أو إلغاء المدفوعات :

(أ) يجوز للبنك ، عن طريق إخطار كتابى يرسله إلى المتلقى ، تعليق أو إلغاء حق المستفيدين فى طلب المبلغ غير المدفوع من المنحة كله أو جزء منه فى حال وقعت أى من الحالات التالية واستمر وقوعها :

١ - قرر البنك تعليق المدفوعات أو إلغاء كل أو أى جزء من القرض ، أو فى حال كان يحق للبنك تعليق المدفوعات أو إلغاء كل أو أى جزء من القرض بموجب اتفاق القرض .

٢ - قرر المتلقى بصفته المقترض بموجب اتفاق القرض ، إلغاء الجزء غير المدفوع من القرض إلغاءً كليًا أو جزئيًا .

٣ - انتهى سريان اتفاق القرض أو اتفاق المشروع أو تم إنهاؤه .

٤ - لم يتمكن المتلقى من الامتثال لأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو بموجب اتفاق القرض ، أو لم يتمكن المستفيدون من الامتثال لأى من التزاماته بموجب هذا الاتفاق أو بموجب اتفاق المشروع .

٥ - فى حال وقوع أى من الحالات المعرفة فى اتفاق القرض على أنها حالات تخلف عن السداد ، واستمر وقوعه ، وأعلن البنك أن كل أو أى جزء من القرض قد أصبح مستحق الدفع .

٦ - تم الحصول على تمويل بديل للمشروع مما أدى إلى تمويل مزدوج (إما كليًا أو جزئيًا) .

٧ - يعد من غير القانونى أو يصير من غير القانونى فى أى ولاية قضائية أن يقوم البنك بتقديم المنحة أو إبقائها أو تمويلها أو أداء أى من التزاماتها بموجب هذا الاتفاق .

٨ - إذا قرر البنك وفقًا لسياسات وإجراءات النفاذ أن أيًا من المتلقى أو المستفيدين أو التابعين لأى منهما قد تم إدراجهما ضمن قائمة الأشخاص أو الكيانات غير المؤهلة لإبرام عقد تمويل مع البنك ، أو لتمويله ، حيث يمكن الاطلاع على تلك القائمة عبر موقع البنك .

(ب) بمجرد أن يصدر البنك إخطار تعليق وفقًا للفقرة (أ) أعلاه ، يتم تعليق أو إلغاء حق المستفيدين فى طلب مدفوعات أخرى كما هو مبين بالإخطار . لا تمنع ممارسة البنك لحق التعليق من ممارسة حقه فى الإلغاء كما هو منصوص عليه فى هذا البند سواء لنفس السبب أو لأى سبب آخر ، ولا ينقص ذلك من الحقوق الأخرى للبنك بموجب هذا الاتفاق ، أو اتفاق القرض أو أى اتفاق مشروع آخر .

البند ٦-٣ حالات الاسترداد :

(أ) يجب أن تكون حالة الاسترداد فى حالة وقوع أى من الحالات الموضحة فى الفقرة ٦-٢(أ) (تعليق أو إلغاء المدفوعات) ، واستمر وقوعها ، وكان قادراً على معالجته ولمدة ٣٠ يومًا بعد إخطار المتلقى بذلك من قبل البنك .

(ب) فى حال حدوث حالة استرداد واستمرارها ، يجوز للبنك من خلال إرسال إخطار للمتلقى مطالبة المتلقى أو المستفيدين باسترداد المنحة كليًا أو جزئيًا ودفع أى مبالغ أخرى مستحقة وواجبة الدفع بموجب هذا الاتفاق . بغض النظر عن أى أحكام أخرى واردة فى هذا الاتفاق تنص على خلاف ذلك ، فإن المبلغ الذى يطلبه البنك يصبح بالتالى إما (١) مستحق وواجب الدفع عند الطلب ، أو (٢) مستحق وواجب الدفع على الفور دون إرسال أى إخطار آخر ودون تقديم أى طلب أو اعتراض مهما كانت طبيعته ، بموجب هذا الاتفاق حيث تم التنازل عنها صراحة من قبل المتلقى والمستفيدين .

(جـ) بغض النظر عن أى أحكام أخرى واردة فى هذا الاتفاق تنص على خلاف ذلك ، إذا قرر البنك وفقًا لسياسات وإجراءات النفاذ أن أيًا من المتلقى أو المستفيدين أو الاستشارى كان مشاركًا فى ارتكاب أى ممارسات محظورة أو أى أعمال انتقامية ، سواءً خلال مرحلة التنافس أو تنفيذ عقد استشارى ، يجوز للبنك بإخطار المتلقى أو للمستفيد ، أن يطلب من أى منهما استرداد مبلغ من تمويل المنحة كليًا أو جزئيًا ، ويصبح ذلك المبلغ مستحقًا وواجب الدفع عند الطلب .

(د) تدفع أى مبالغ قد تصبح مستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق ، بدون مقاصة أو مطالبة مضادة ، فى الأموال المتاحة على الفور باليورو ، للقيمة فى تاريخ الاستحقاق ، إلى الحساب الذى قد يعينه البنك من وقت لآخر ويخطر به المتلقى والمستفيدين . يجب أن تكون جميع المدفوعات المستحقة للبنك بموجب هذا الاتفاق مجانية وخالية وبدون خصم أو استقطاع أو لحساب أى ضرائب أو رسوم مهما كانت طبيعتها .

(المادة ٧)

متفرقات

البند ٧-١ المدة والإنهاء :

(أ) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بمجرد استيفاء الشروط السابقة لإعلان النفاذ للبنك بشكل مرضى من حيث الشكل والمضمون ، التالية :

١ - تنفيذ الاتفاق من قبل الطرفين .

٢ - تلقى البنك إخطاراً كتابيًا من المتلقى يؤكد له فيه أن هذا الاتفاق قد تم التصديق عليه من قبل السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية ، وأن جميع متطلبات القانون المصرى المتعلقة بسريان هذا الاتفاق وبنفاذه قد استكملت .

٣ - تلقى البنك شهادة شغل الوظيفة والسلطة لكل مستفيد جوهريًا بالشكل المنصوص عليه فى الجدول رقم ٢ (نموذج شهادة شغل الوظيفة والسلطة) .

٤ - تلقى البنك الخطاب الجانبى المرفق المنصوص عليه فى الجدول رقم ٣ بعد توقيعه من جانب الممثل المعتمد لكل مستفيد .

(ب) يتم إنهاء هذا الاتفاق إذا لم يصبح نافذاً على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه خلال ١٨٠ يوم عمل من تاريخ هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ آخر قد يتم الاتفاق عليه كتابيًا بين البنك والمتلقى .

(جـ) يظل هذا الاتفاق ساريًا حتى ينتهى كل من المتلقى والمستفيدين من تنفيذ جميع التزاماته وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ، ما لم يتم إنهاؤه مسبقًا وفقًا لشروطه .

(د) يجوز للبنك - حسب اختياره - إنهاء هذا الاتفاق فى أى وقت بإرساله إلى المتلقى إخطاراً كتابيًا مسبقًا مدته لا تقل عن ٤٠ يومًا .

(هـ) عند إنهاء هذا الاتفاق وفقًا للفقرة (د) أعلاه ، يجب على كل من المتلقى والمستفيدين اتخاذ خطوات فورية لتقليل الخسائر وتخفيض أى نفقات إضافية فى إطار العقود الاستشارية إلى حدها الأدنى .

البند ٧-٢ البقاء على بعض البنود :

تعويضات وضمانات المتلقى والمستفيدين وأحكام البند ٢-٣ (المدفوعات) ، والبند ٤-٥ (السجلات والتقارير المالية) ، والبند ٤-٦ (تقديم المعلومات) ، والبند ٤-٩ (الفحص والمراجعة) ، الفقرة (ج) من البند ٦-٣ (حالات الاسترداد) ، وهذا البند ٧-٢ (البقاء على بعض البنود) ، والبند ٧-٥ (اللغة الإنجليزية) ، والبند ٧-٧ (المسئولية والتعويض) ، والبند ٧-٨ (تسوية النزاعات) والبند ٧-١٢ (امتيازات وحصانات البنك) تظل كلها سارية بعد دفع مبلغ المنحة وإنهاء الاتفاق .

البند ٧-٣ كامل الاتفاق ، التعديلات والتنازلات :

(أ) هذا الاتفاق والوثائق المشار إليها فيه ، يشكلان كافة الالتزامات التى يتحملها الأطراف فيما يتعلق بموضوع الاتفاق وتحل محل أى تعبيرات سابقة من قبيل إعلان النوايا أو مذكرات التفاهم (سواءً أكانت شفهية أم كتابية ، وسواءً أكانت صريحة أم ضمنية) فيما يتعلق بهذه المعاملة .

(ب) أى تعديلات تدخل على أى من شروط هذا الاتفاق أو أحكامه (ويشمل ذلك البند ٧-٣) ، يجب أن تكون مكتوبةً وموقع عليها من كلا الطرفين . يتعين على المتلقى أن يخطر المستفيدين بأى تعديلات تدخل على هذا الاتفاق . وتصبح أى تعديلات نافذة فقط بعد استيفاء القسم ٧-١(أ)(٢) .

(جـ) أى تنازل من جانب البنك عن أى من الشروط أو الأحكام ، وكذلك أى موافقة من جانب البنك بموجب هذا الاتفاق ، يجب أن يكون مكتوبًا وموقعًا عليه من البنك . فى حالة تنازل البنك عن شرط لأى دفعة ، فيعتبر المتلقى والمستفيدون ، من خلال استلام حصيلة هذه المدفوعات ، قد وافقوا على جميع شروط وأحكام هذا التنازل .

البند ٧-٤ الإخطارات :

(أ) أى اتصالات إدارية تجرى بموجب هذا الاتفاق يجب أن تكون مكتوبة ويمكن إرسالها عبر البريد الإلكترونى إلى مستقبل الاتصال .

(ب) يجب أن يكون أى إخطار غير إدارى يتم تقديمه بموجب هذا الاتفاق كتابيًا ، بما فى ذلك ما يتعلق بنزاع أو خلاف أو مطالبة ناشئة عن أو تتعلق بهذا الاتفاق . يعتبر هذا الإخطار قد تم تقديمه على النحو الواجب عندما يتم تسليمه يدويًا أو بالبريد الجوى أو إرسال الفاكس إلى الطرف الذى يطلب منه أو يسمح فيه بتقديمه أو إرساله على عنوان هذا الطرف المحدد أدناه أو على أى عنوان آخر كما يحدد هذا الطرف بإشعار للطرف الذى يعطى أو يرسل مثل هذا الإشعار .

نيابة عن المتلقى : جمهورية مصر العربية .

عناية/ وزيرة التعاون الدولى .

فاكس :

نيابة عن المستفيد : الهيئة القومية للأنفاق .

عناية/ رئيس مجلس الإدارة .

فاكس :

نيابة عن المستفيد : الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

عناية/

فاكس :

نيابة عن البنك : البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

One Exchange Square London EC2A 2JN, United Kingdom

عناية/ Camilla Otto .

فاكس :

البند ٧-٥ اللغة الإنجليزية :

تم إعداد وتحرير هذا الاتفاق باللغة الإنجليزية . وجميع الوثائق التى تقدم للبنك وكافة الاتصالات التى تجرى معه بموجب هذا الاتفاق يجب أن تكون باللغة الإنجليزية ، وفى حال كانت بلغة أخرى ، فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة الإنجليزية معتمدة من قبل المتلقى أو المستفيد المعنى ، حسب مقتضى الحال . وفى حال وقوع خلاف مرجعه إلى اللغة المستخدمة ، يجب أن تسود النسخة الإنجليزية .

البند ٧-٦ الحقوق والتعويضات والتنازلات :

(أ) لا يجوز المساس بحقوق وتعويضات البنك فيما يتعلق بأى تضليل أو إخلال بأحكام الضمان من جانب المتلقى أو المستفيدين ، أكان ذلك من خلال تحقيق يجريه البنك أو من ينوب عنه بخصوص تنفيذ المتلقى أو المستفيدين لهذا الاتفاق ، أو بشأن أى إجراء آخر يتخذه أى من المتلقى أو المستفيدين فى إطار هذا الاتفاق ، باستثناء هذا البند ٧-٦ ، قد تمس هذه الحقوق أو التعويضات .

(ب) أى تعامل أو تنازل من قبل البنك فيما يتعلق بأى شرط من شروط الدفع بموجب هذا الاتفاق ، لا يجوز أن يضعف أى حق آخر أو سلطة أو تعويض مستحق له فيما يتعلق بأى شرط آخر للدفع ، ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل من جانب البنك عن أى من حقوقه الأخرى .

(جـ) أى إجراء من جانب البنك فيما يتعلق بأى مدفوعات لا يجوز أن يضعف أى حق آخر له أو أى سلطة أو تعويض مستحق له فيما يتعلق بأى مدفوعات أخرى . دون المساس بما سبق ، ففى حال تنازل البنك عن حقه فى مطالبة المتلقى بالامتثال لأى شرط بموجب الاتفاق الماثل فيما يتعلق بأى مدفوعات ، فإنه يظل محتفظًا بذلك الحق صراحة لأغراض أى دفعة لاحقة ، ما لم يخطر البنك المتلقى بخلاف ذلك .

(د) لا يؤثر أى تعامل أو أى تأخر عن ممارسة أى حق أو سلطة له أو تعويض مستحق للبنك عند وقوع حالة من حالات الاسترداد بموجب هذا الاتفاق على سائر حقوقه أو سلطاته أو على التعويضات الأخرى المستحقة له ، ولا يجوز أن يفسر على أنه تنازل عنه أو قبول فيه . لا يجوز لأى ممارسة مفردة أو جزئية لأى حق أو سلطة أو تعويض من هذا القبيل أن تمنع أى ممارسة أخرى أو أى حق أو سلطة أو تعويض آخر . أى إجراء من جانب البنك فيما يتعلق بأى حالة من حالات استرداد الأموال لا يجوز أن يؤثر أو أن يضعف أى حق أو سلطة أو تعويض فيما يتعلق بأى حالة استرداد أخرى أو خلاف ذلك بموجب هذا الاتفاق .

(هـ) إن الحقوق والتعويضات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق هى حقوق تراكمية ، وليست مقصورة من أى حقوق أو تعويضات أخرى ، سواء نص عليها القانون المعمول به أو غير ذلك .

البند ٧-٧ المسئولية والتعويض :

(أ) لا يقدم البنك أى إقرار ولا ضمان ولا يتحمل أى مسئولية بشأن أى من الخدمات الاستشارية أو الاستشاريين . كل من البنك والمتلقى والمستفيدين :

١ - يقر ويوافق على أنه لن يكون مسئولاً تجاه الآخر عن أى مسئوليات أو التزامات أو خسائر أو أضرار (سواءً أكانت مباشرة أم غير مباشرة ، وسواءً أكانت مالية أو اقتصادية أو تبعية) أو عقوبات أو مطالبات أو إجراءات أو ضرائب أو رسوم أو دعاوى قضائية أو تكاليف أو نفقات (ويشمل ذلك أتعاب ونفقات المستشار القانونى ، أو تكاليف التحقيق) فيما يتعلق بأى استشارى (ويشمل ذلك اختيار الاستشارى أو إشراكه أو مراقبته) أو أى خدمات استشارية (ويشمل ذلك استخدام المتلقى أو المستفيدين أو اعتماد على خدمات أحد الاستشاريين) أو الناشئة عن أو فيما يتعلق بعقد استشارى .

٢ - إعفاء الآخر من أية وكافة المطالبات والحقوق والديون والمسئوليات والطلبات والإجراءات أيًا كان نوعها أو طبيعتها التى قد تكون الآن أو فيما يلى ضد الآخر ، والناشئة عن أى فعل أو امتناع عن فعل أو اغفال (أو لم يتخذ) من قبل أى استشارى فى تقديم الخدمات الاستشارية .

(ب) يعوض كل مستفيد بموجب هذا البنك عن أى إجراءات أو قضايا أو دعاوى أو مطالبات أو خسائر أو رسوم أو أضرار أو تكاليف أو مصروفات أو ضرائب أو عقوبات أو أى التزامات أخرى يكون البنك قد تكبدها بسبب أو تتعلق بالخدمات الاستشارية أو بموجب أى عقد استشارى .

البند ٧-٨ تسوية النزاعات :

تسرى أحكام القسم ٨-٤ من الشروط والأحكام العامة لاتفاق القرض كما هو موضح بالكامل هنا ، باستثناء ما يلى :

(أ) الإشارة إلى "اتفاق القرض" تشير هنا إلى "هذا الاتفاق" .

(ب) الإشارة إلى "المقترض" تشير هنا إلى "المتلقى" .

(جـ) الإشارة إلى "كيان المشروع" تشير هنا إلى "المستفيدين" .

البند ٧-٩ الخلفاء والمتنازل عنهم - وحقوق الطرف الثالث :

(أ) يكون هذا الاتفاق ملزم ونافذ لصالح الخلفاء والأطراف المتنازل لهم ، باستثناء أنه لا يجوز لأى طرف التنازل أو نقل كل أو أى جزء من حقوقه أو التزاماته بموجب هذا الاتفاق دون موافقة كتابية من الأطراف الأخرى .

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه وكما هو متوخى فى الخطاب الجانبى المنفذ ، لا يقصد بأيٍ من أحكام هذا الاتفاق أن تكون قابلة للتنفيذ من قبل أى طرف ثالث ، ويتم استبعاد أحكام قانون العقود (حقوق الطرف الثالث) لسنة ١٩٩٩ ولا تسرى .

البند ٧-١٠ الإفصاح :

(أ) يجوز للبنك الإفصاح عن الوثائق والمعلومات والسجلات المتعلقة بأىٍ من المتلقى أو المستفيدين أو المتعلقة بهذه المعاملة (بما فى ذلك نسخ من هذا الاتفاق أو أى اتفاقات أخرى متوقعة بموجبه) حسب ما يراه البنك مناسبًا لأى غرض يتعلق بأى نزاع مع المتلقى أو المستفيدين ، من أجل الحفاظ على حقوق البنك أو إنفاذها بموجب هذا الاتفاق أو بموجب أى اتفاق آخر ينص عليها أو من أجل تحصيل أى مبالغ مستحقة للبنك .

(ب) يجوز للبنك الافصاح للصندوق عن هذه الوثائق والمعلومات والسجلات (بما فى ذلك نسخة من هذا الاتفاق) المقدمة من المتلقى أو المستفيد بموجب هذا الاتفاق أو من المتلقى بصفته المقترض بموجب اتفاق القرض التى يراها البنك مناسبة .

(جـ) يجوز للبنك نشر وصفًا لأى عقد استشارى ، ويشمل ذلك اسم الاستشارى وجنسيته وقيمة العقد .

البند ٧-١١ النسخ المتناظرة للاتفاق :

يجوز تحرير هذا الاتفاق من عدة نسخ متناظرة ، وتعتبر كل منها نسخة أصلية ، ولكنها مجتمعة تشكل هذا الاتفاق .

البند ٧-١٢ امتيازات وحصانات البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :

لا يجوز تفسير أى شىء فى هذا الاتفاق على أنه تنازل أو تخلى أو تعديل آخر لأى حصانات أو امتيازات أو إعفاءات من البنك الممنوحة بموجب اتفاقية إنشاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، اتفاقية دولية ، أو أى قانون معمول به .

وإشهاداً على ما تقدم ، وقع ممثلون الأطراف المفوضين حسب الأصول على هذا الاتفاق ، فى التاريخ المذكور فى بداية هذا الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية :

السيدة/ وزيرة التعاون الدولى

عن البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية وبالنيابة عنه :

السيدة/ هايك هارمجارت

المدير الإدارى لمنطقة جنوب وشرق المتوسط

نمـوذج الوثيقـة (أ)

نموذج طلب الدفع

[على ورق رسمى من الهيئة]

التاريخ

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square London EC2A 2JA

United Kingdom

عناية/ فريق العمليات الممولة من المانحين (donorinvoices@ebrd.com)

الموضوع : اتفاق المنحة رقم [رقم العقد] .

رقم العقد الاستشارى [الرقم المرجعى] .

رقم العقد الاستشارى [الرقم المرجعى] .

طلب الدفع رقم ــــــــــ

السيد/

١ - يرجى الرجوع إلى اتفاق المنحة المؤرخ فى [ــــــــــ] ("اتفاق المنحة") بين جمهورية مصر العربية ("المتلقى") ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") ، وإلى الخطاب الجانبى المؤرخ فى [ــــــــــ] المقدم للبنك من الهيئة القومية للأنفاق ("المستفيد" أو "نحن") .

٢ - تحمل الكلمات والعبارات المحددة فى اتفاق المنحة نفس المعانى الواردة فى هذه الوثيقة .

٣ - نطلب بموجب طلب الدفع الماثل المدفوعات التالية وفقًا لأحكام اتفاق المنحة :

الصندوق : الصندوق الخاص بالمساهمين

العملة المطلوب الدفع بها : اليورو

المبلغ الإجمالى (بالأرقام وبالكلمات) : ــــــــــ

تاريخ الدفع : [فى أقرب وقت ممكن ، فى تاريخ يختاره البنك وفقًا لتقديره ، ولكن فى موعد لا يتجاوز ــــــــــ] .

٤ - فيما يتعلق بمبلغ [ــــــــــــــ] المقرر صرفه من الصندوق ، فإننا نؤكد - بموجب هذه الوثيقة - صحة البيانات الواردة فى الملحق أ (عقد الاستشارات رقم [الرقم المرجعى]) لطلب الدفع الماثل .

٥ - إننا نقر ونضمن ما يلى :

(أ) تكون الإقرارات والضمانات التى قدمها أو أكدها المتلقى وكل مستفيد فى اتفاق المنحة صحيحة وصحيحة فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) لم يحدث أى من الحالات الموضحة فى القسم ٦-٢(أ) (تعليق أو إلغاء المدفوعات) من اتفاق المنحة ولا تزال مستمرة .

(جـ) لم يحدث أى شىء قد يكون له تأثير سلبى جوهرى على المتلقى أو المستفيدين أو المشروع .

٦ - يرفق بطلب الدفع :

(أ) نسخة مصدقة من فاتورة مؤرخة [ ] من [اسم الاستشارى] فيما يتعلق بعقد الاستشارات رقم [الرقم المرجعى] [وجميع المستندات الداعمة] التى طلب دفعها .

٧ - بإصدار طلب الدفع هذا ، فإننا نفوض البنك لإجراء الدفع على النحو التالى :

(أ) إلى [اسم الاستشارى] ، بموجب العقد رقم [الرقم المرجعى] ، بمبلغ [ ] .

وتقبلوا خالص التحية ،

"الهيئة القومية للانفاق" "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" .

بواسطة :

الممثل المعتمد

الملحق (أ)

عقد الاستشارى رقم [الرقم المرجعى]

فيما يتعلق بمبلغ [ ] الذى سيتم صرفه من الصندوق ، فإننا نؤكد بموجبه ما يلى :

(أ) عقد الاستشارى [الرقم المرجعى] المؤرخ [ ] بين الهيئة القومية للأنفاق و[اسم الاستشارى] لـ [عنوان العقد] سارى المفعول والتأثير الكامل ولم يتم إدخال أى تغيير جوهرى عليه .

(ب) يلزم دفع عائدات السداد لتمويل التكاليف المعقولة للنفقات التى تم إجراؤها [أو ، فى حالة الاتفاق مع البنك ، التى سيتم إجراؤها] فيما يتعلق بالبنود الممولة من المنحة الموضحة فى القسم [١] [٢] [٣] من الجدول ١ (البنود الممولة من المنحة) من اتفاق المنحة .

(جـ) قدمنا لك نسخة مصدقة من عقد الاستشارى المنفذ .

(د) تم تنفيذ الخدمات الاستشارية بشكل مرضٍ وفقًا لشروط وأحكام اتفاق المنحة وعقد الاستشارى .

(هـ) الفاتورة المرفقة عادلة ودقيقة وتتوافق مع المبالغ المنصوص عليها فى عقد الاستشارى .

(و) تعليمات الدفع للاستشارى :

(ط) تفاصيل حساب للاستشارى :

١ - اسم حساب الاستشارى :

رقم حساب الاستشارى رقم IBAN :

اسم بنك الاستشارى :

كود SWIFT الخاص ببنك الاستشارى :

عنوان بنك الاستشارى :

٢ - تفاصيل مراسل البنك الاستشارى :

اسم البنك المراسل :

رمز SWIFT للبنك المراسل :

عنوان البنك المراسل :

اسم حساب البنك المراسل :

رقم حساب البنك المراسل رقم IBAN :

مرجع :

(ز) نشهد بموجب هذا أننا دفعنا مبلغًا يساوى أى وجميع الضرائب غير المباشرة (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) على جميع الفواتير السابقة للاستشارى ، ونتعهد بموجب هذا بدفع الضريبة غير المباشرة (بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة) على الفاتورة التى يتعلق طلب الدفع هذا فى غضون ٣٠ يومًا من تاريخ طلب الدفع هذا] .

نمـوذج الوثيقـة (ب)

نموذج شهادة شغل الوظيفة والسلطة

[على ورق رسمى من الهيئة]

التاريخ :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square London EC2A 2JA

United Kingdom

عناية : [ ]

الموضوع : اتفاق المنحة رقم [رقم العقد]

شهادة شغل الوظيفة والسلطة

السيد/

بالإشارة إلى اتفاق المنحة المؤرخ [———] ("اتفاق المنحة") بين جمهورية مصر العربية ("المتلقى") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") والخطاب الجانبى المؤرخ [———] المقدم إلى البنك من قبل الهيئة القومية للأنفاق ("المستفيد") أنا [الرئيس] [رئيس مجلس الإدارة] [مدير] المستفيد ، المفوض حسب الأصول من قبل مجلس إدارته ، أشهد بموجب هذا على أن الأسماء والمكاتب وتوقيعات الأشخاص التالية ، أى منهم يكون وسيظل (حتى يتلقى البنك إشعاراً كتابيًا من المستفيد بأنهم أو أى منهم لم يعودوا يستمرون فى التصريح) بالنيابة عن المستفيد ، [بشكل مشترك] [بشكل فردى] مفوض :

(أ) التوقيع على الخطاب الجانبى وطلبات الدفع وأى إشعارات أو مستندات أخرى مطلوبة أو مسموح بتنفيذها بموجب اتفاق المنحة .

(ب) اتخاذ أى إجراء آخر مطلوب أو مسموح به من قبل المستفيد بموجب اتفاق المنحة .

الاسم	المكتب	التوقيع

"الهيئة القومية للأنفاق" "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" .

بواسطة :

اسم :

نمـوذج الوثيقـة (ج)

نموذج الخطاب الجانبى

[على ورق رسمى من الهيئة]

التاريخ :

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square London EC2A 2JA

United Kingdom

الموضوع : الخط الأول لمترو القاهرة - المرحلة الأولى للتحديث

السيد/

(١) نشير إلى اتفاق المنحة المؤرخ [———] ("اتفاق المنحة") بين جمهورية مصر العربية ("المتلقى") والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") فيما يتعلق بالخط الأول مترو القاهرة - المرحلة الأولى للتحديث . لقد تلقينا نسخة من اتفاق المنحة الموقع .

(٢) تحمل المصطلحات المحددة فى اتفاق المنحة نفس المعانى عند استخدامها فى هذا الخطاب .

(٣) بصفتنا المستفيد من المنحة ، ننوى الاستعانة بالاستشاريين لتقديم الخدمات الاستشارية ، كما هو موضح فى اتفاق المنحة .

(٤) نؤكد بموجب هذا ما يلى :

١ - سنكون ملزمين بشروط وأحكام اتفاق المنحة كما لو كنا طرفًا فيها .

٢ - جميع الإشارات إلى "المستفيد" فى اتفاق المنحة مقصودة بها الهيئة القومية للأنفاق .

يرجى الإقرار باستلام هذه الرسالة وقبولها من خلال التوقيع على النسخة المرفقة وتأريخها وإعادتها .

ستدخل هذه الرسالة حيز التنفيذ فى تاريخ توقيعك عليها وستظل سارية طوال مدة اتفاق المنحة .

"الهيئة القومية للأنفاق" "الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو" .

اسم :

مقبولة ومتفق عليها من البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :

الاسم : **كاميلا أوتو**

المنصب : مدير التمويل المشترك للمانحين

تاريخ :

الجـدول (١)

البنود الممولة من المنحة

تشتمل البنود الممولة من المنحة على الخدمات الاستشارية التالية :

١ - **دعم المشتريات والتدريب :** تنظيم عملية شراء شفافة للمشروع ، ودعم المستفيد فى إعداد وثائق المناقصة وفقًا لقواعد المشتريات الخاصة بالبنك من أجل :

التعاقد مع مقاول لإعادة تأهيل الخط الأول لمترو القاهرة - المرحلة الأولى للتحديث .

اختيار استشارى مؤهل للقيام بمراقبة البناء بموجب شروط عقد FIDIC .

شراء نظام تخطيط موارد المؤسسة .

بمبلغ يصل إلى ١,١٦٠,٠٠٠ يورو .

٢ - **برنامج إدارة الأصول والسلامة وتطوير الشركات :** مساعدة المستفيد فى إنشاء وتنفيذ ممارسات إدارة الأصول ونظام إدارة السلامة ، المساعدة فى تطوير وتنفيذ برنامج شامل لتحسين الأداء المالى والتشغيلى ("FOPIP") وبرنامج تطوير الشركات لمدة خمس سنوات .

بمبلغ يصل إلى ٨٠٠ ألف يورو .

٣ - **دعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعى :** مساعدة المستفيد فى تطوير وتحسين الأداء البيئى والصحى والسلامة فى عملياته لتلبية السياسة البيئية والاجتماعية للبنك ولدعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية لمشروعات الخط الأول والخط الثانى لمترو القاهرة .

بمبلغ يصل إلى ٦٧٠ ألف يورو .

٤ - **الاستشارة الفنية لإعداد وتنفيذ برنامج موارد المؤسسة فى الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو :** مساعدة المستفيد فى تحديد وتنفيذ نظام جديد لبرنامج موارد المؤسسة (مدفوع بموجب تمويل القرض) من أجل محاسبة التكاليف الفعالة وإدارة الأصول والموارد ومراقبة السلامة ، بما فى ذلك الاستشارات الفنية للعطاءات والتنفيذ .

بمبلغ يصل إلى ٣٧٥ ألف يورو .

سيتم تمويل جميع الخدمات الاستشارية المذكورة أعلاه من أموال الصندوق الخاص للمساهمين .

يتم وصف الخدمات الاستشارية بشكل أكبر فى الشروط المرجعية لكل استشارى ، المنصوص عليها فى الجدول ٢ (الشروط المرجعية) .

الجـدول (٢)

الشروط المرجعية

١ - برنامج إدارة الأصول والسلامة وتطوير الشركات :

الهدف العام لهذه المهمة هو تقديم المساعدة فى تحسين ممارسات التشغيل والمحاسبة والسلامة ، للسماح بالإدارة والمراقبة والتقييم السليم للأداء فى إطار متطلبات الأمن والسلامة بالإضافة إلى تحسينات أخرى فى الكفاءة (بما فى ذلك إمكانية زيادة مشاركة القطاع الخاص) .

٢ - دعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية :

الهدف العام لهذه المهمة هو المساعدة فى تطوير وتحسين الأداء البيئى والصحى والسلامة فى عملياته لتلبية السياسة البيئية والاجتماعية للبنك ، ودعم تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية لمشروعات الخط الأول والخط الثانى لمترو القاهرة .

٣ - دعم المشتريات والتدريب :

الهدف العام من هذه المهمة هو المساعدة فى تعيين مقاول لإعادة تأهيل الخط الأول لمترو القاهرة ، واختيار استشارى مؤهل للقيام بالإشراف على البناء بموجب مدة عقد FIDIC ، وشراء نظام تخطيط موارد المؤسسة وتقديم المساعدة .

٤ - الاستشارة الفنية لإعداد وتنفيذ برنامج موارد المؤسسة فى الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو :

الهدف العام من المهمة هو دعم إعداد وتنفيذ برنامج موارد المؤسسة الجديد ، يتضمن ذلك فترة تشغيل لمدة ١٢ شهراً لضمان التنفيذ الفعال واعتماد برنامج تخطيط موارد المؤسسة الجديد عبر وحدات تشغيل الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦٩٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ بشأن الموافقة على اتفاق منحة (مساعدة فنية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع تحديث الخط الأول لمترو القاهرة - مرحلة التحديث الأولى بمبلغ (٣ مليون و٥ آلاف يورو) ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة (مساعدة فنية) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بشأن مشروع تحديث الخط الأول لمترو القاهرة - مرحلة التحديث الأولى بمبلغ (٣ مليون و٥ آلاف يورو) ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/٥/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠

وزير الخارجية

سامح شكرى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٥٠٠٢/٢٠٢٠ - ٣/٧/٢٠٢١ - ١٠٤٩